الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الي
الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه
عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** وامرار اليد علي البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب
الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحايض باتفاق
الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم
يشاهدها ووافق احمد علي انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل
والمراة واذا حاضت امراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض
والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين
فصل والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قر...
القران قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قر...
واجاز مالك قراة اية وايتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب...
كله كيف شاء **باب التيمم** التي...
عند عدم الماء او الخوف من استعماله جايز بالاجماع...
الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب...
طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو...
التيمم بالارض واجزا...
فقال ويجوز... **فصل**

فصل والمسح في اليدين للتيمم يكون الي المرفقين عند ابي حنيفة
وعلي الجديد من قولي الشافعي وعند مالك واحمد المسح الي المرفقين مستحب
والي الكوعين جايز وحكي عن الزهري انه قال المسح الي الاباط **فصل** واجمعوا
علي ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم
تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها
ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج
من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال احمد تبطل
مطلقا واجمعوا علي انه اذا راي الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه
...ان الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال
...ع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء
...ن فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك واحمد وسوا في ذلك
...قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
...يصلي به من الحدث الي الحدث او وجود الماء وبه قال
فصل ...موا علي ان النية شرط في صحة التيمم
...تيمم الا بنية استباحة الصلاة وحكي
...ن المتوضيين والمتيممين
...ل
فصل

Copyright © King Saud University